الثلاثاء 14 ذو الحجة عام 1393 هـ الموافق 8 يناير سئة 1974 م



الجمهورية الجسزائرية

المريد المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم في النفاقات وبالاغات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحسيسريس	خارج الجزائس		داخيل الجيزائير		1
الكتـــابـة العـامـة للحكــومـة	سنـة	6 اشهـر	سنة	6 اشهـر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعـة الـرسميــة	50 د ع	30 د،ع	30 د٠ج	20 د ع	النسطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن ميارك _ الجنزائر الهاتف: 66·18·15 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	ات الارسال	40 د۰ج کما فیها تفا	₹-3 50	30 د ج	النسخة الإصلية وترجمتها

غن البسخة الأصلية : 0.30 د-ج وغن البسخة الاصلية وترجمتها 0.70 د-ج ـ غن المدد للسنين السابقة : 0.50 د-ج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشغراكاتهم والإملام بطالبهم. يؤدى عن تنبير المنوان 0.40 د-ج ـ غن النشر على أساس 10 د-ج للسطر.

فهسرس

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة المسسدل

س مرسوم مؤرخ في أول ذي العجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انهساء مهام الكاتب السساء لوزارة العدل.

مرسومان مؤرخان في اول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمنان حركة في سلك 136

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبن منئة 1973 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للسنسة المدراسية 1973 - 1974 (استدراك)

وزارة التعليم العالى والبحث العلفي

مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1393 الموافق 24 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التخطيط والتوجيب الجامعي٠

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

ـ قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 27 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المركز الثقافى الاسلامى بالجزائر٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

س مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة • 24

ب مرسوم مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المهد التقنسولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية •

- مرسومان مؤرخسان في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 ويسمبر سنة 1973 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير 24 وكل ديسمبر سنة مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ويسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني لليد العاملة و

مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير٠ 24

وزارة المسالية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية للتعيين فى سلك المساعدين التقنيين لمسلح الاراضى٠

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1393 الموافق 20 ديستمبر سنة 1973 يتضنن تنظيم دورة اتقــان لتحضير المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك المنتشين الرئيسيين للضرائب

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مفتش عام. 28

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فى فرع الرسم.

ـ قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1393 المــوافق 22 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رســوم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر ومولندة٠

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 هيسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق •

قسرادات السسولاة

س قرار مؤرخ فی 12 ربیع الثانی عام 1393 المسوافیق 15 مایو سنة 1973 مسادر عن والی تیستارت یتضمن تحصیص هشار مینی کائن یعین قرمز مساحة ارضه 1600 م2 لوزارة

الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للشركسة الفلاحية للاحتياط.

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 المسوافيق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقار مبني مساحته 1600 متر مربع كائن بعين الحديد لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للشركسة الفلاحية للاحتياط بعين الحديد،

- قرار مؤرخ في 12 ربيع النائي عام 1393 المسوافيق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيسارت يتضمن تخصيص عقار مبنى كائسن بسسوقر مساحته 2000 م2 لسوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للشركسة الفلاحية للاحتياط بسوقر.

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 المسوافيق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيسارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بدهمسوني لسوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للشركسية الفلاحية للاحتياط بدهموني.

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 المسوافية 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيسارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكاثن بالمكان المدعو و الجبل المربع ، (بلدية سوقر) لوزارة الفلاحة والاصلاح السسزراعي قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط السركة الفلاحية المحتياط المركزا المشركة الفلاحية المحتياط المسركة الفلاحية المحتياط المركزا المسركة الفلاحية المحتياط المركزا المسركة الفلاحية المحتياط المركزا المسركة الفلاحية المحتياط المسركة الفلاحية المحتياط المركزا المسركة الفلاحية المحتياط المركزا المسركة الفلاحية المحتياط المركزا المسركة الفلاحية المحتياط المركزا المسركة الفلاحية المحتياط المحتياط

ـ قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1393 المسوافي 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى ثيسارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعمساله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بعين. الذهب،

- قرار مؤرخ فی 12 ربیع الثانی عام 1393 المسوافیق 15 مایو سنة 1973 صادر عن والی تیسارت یتضمن تخصیص عقار مبنی لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی کائن بتاخمارت وتابع لنقطاع المسیر ذاتیا دسی مسعودی ، قصد استعمالیه مرکزا للشرکة الفلاحیة للاحتیاط،

- قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1393 المسوافسة 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيسارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لامسسلاك الدولة وكائن بقرطوفة لسوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للشركسسة الفلاحية للاحتياط.

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 المسوافسة 15 مايو سنة 1973 مسادر عن والى تيسارت يتضمن تخصيص عقسار مبنى تابسع لاملاك السدولة وكائن بمهدية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للشركسة الفلاحية للاحتياط.

ـ قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 المسوافسة 13 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيسارت يتضمن تخصيص عقار مبنى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كائن بمدريسة قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط 132

ـ قرار مؤرخ فن 12 ربيع الثانى عام 1393 السنوافيق 15 مايو سنة 1973 صنادر عن والى تيسارت يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد بناء مكتب لليد العاملة بتيارت

اعسلانات وبسلاغسات

ـ اعلان من الشركة الوطنية للسكك العديدية الجزائرية يتعلق بالمصادقة على اقتراح.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسدل

مرسوم مؤدخ في أول ذي الحجة عسام 1393 الموافسق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انهساء مهام الكاتب العسسام لوزارة العسدل

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 المواقق 26 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بعزيزي، بوصفه كاتبا عاما لوزارة العدل •

مرسومان مؤرخان في اول ذي الحجسة عام 1393 المسوافق 26 ديسمبسر سنسة 1973 يتضمنسان حسركسة في سلسك القفيساه

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1303 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد أحسن قرار، القاضي بمحكمة قسنطينة، وذلك بطلب منه •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 تلغى أحكام المرسوم المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد محمد نور الدين حسينات، كقاض بمحكمة قسنطينة

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافسق 25 اكتسوبو سنة 1973 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للسنسة الدراسية 1973 ــ 1974 (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 90 الصادر بتاريخ 13 شوال عام 1393 الموافق 9 نوفمبر سنة 1973 .

الصفحة 1327 ـ العمود الاول ـ المادة 2 .

ىدلا من:

ج _ عطلسة الصيسف:

(I

2) بالنسبة للمجموعة الثانية : من مساء يوم السبث \$
 يونيو سنة 1974

يقرأ ما يلي:

ج _ عطلسة المسيسف: ﴿ ﴿

(I

و) بالنسبة للمجموعة الثانية: من مساء يوم السبت (2
 مايو سنة 1974

(والباقي بدون تغيير)

وزارة التعليسم العسالي والبعث العلمي

مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عسام 1393 الموافسق 24 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التخطيط والتوجيسه الحامعي

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1393 الموافق 24 ديسمبر سنة 1973 يعين السيد أحمد بحرى، مسديرا للتخطيط والتوجيه الجامعى بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

ويسرى مفعيول هذا الميرسوم ابتداء من تاريخ توقيعيه ،

وزارة التعليم الأصلى والشيؤون الدينية

قرار مؤرخ فى 26 جمسادى الاولى عسام 1393 الموافعة 27 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المركز الثقافى الاسلامى بالجسرائر

بموجب قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 27 يونيو سنة 1973، يعين السيد أحمد آيت بلقاسم، مسديرا للمركز الثقافى الاسلامى بالجزائر •

ويتقاضى المعنى بالامر بهذه الصفة، مرتبا موافقا للرقسم الاستدلالي المخصص لمدير مؤسسة ذات طابع ادارى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى

ويلغى القرار المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1392 المواقق 21 ديسمبر سنة 1972 ·

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

هرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عسام 1393 الموافسق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يعين السيد عبد الرحمن أورارى، مديرا للادارة المامة •

ويسرى مفعدول هذا المدرسوم ابتداء من تاريخ

مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عسام 1393 الموافسيق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المعهد التقنسولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1393 المواقق 26 ديسمبر سنة 1973 يعين السيد صالح ايلول، مديرا للمعهد التقنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية • • •

مرسومان مُؤْرِخان في أول ذي الحجة عام 1393 الموافسق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد حسن تارزى، بوصفه نائب مدير للميزانية والمحاسبة والادوات المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد عمرو عزوز، بوصفه نائب مدير الخدمات الاجتماعية المدعو للقيام بمهام أخرى ف

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ توقيعهما •

مرسوم مؤدخ في أول ذي الحجة عسام 1393 الموافسق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعين المدير العام للمكتب الوطئي لليد العاملة

بعوجب مرسوم مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يعين السيد عمرو عزوز، مديرا عاما للمكتب الوطنى لليد العاملة

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

مرسوم مؤرخ في اول ذي الحجة عسام 1393 الموافسق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد حسن نارزي، نائب مدير للهجرة وحركات اليد العاملة •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠٠

وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 ذى القصيدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية للتعيين فى سلك الساعدين التقنيين لمسح الاراضى

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ب وبمقتضى الامر رقم 69 ــ 65 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

س وبمقتضى الأمر رقم 71 س 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 س 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموارخ فى 12 صغر عام 1386 الموارخ فى 12 صغر عض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفن،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف المعومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلية المتعمة له،

_ وببقتطى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 260 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المعاص لتقنيى مسم الاراضى المعدل بموجب المرسوم رقم 72 ـ 133 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنيى مسم الاراضى،

س وبمقتضى المرسوم رقم تترب 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير ستتة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 المستوافق 27 نستوفمبر سنسة 1972 المستدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

بيقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية الثانية للتعيين فى سلك المساعدين التقنيين لمسح الاراضى (تقنيى مسح الاراضى سابقا) المنصوص عليها فى المادة 16 من المرسوم رقسيم 68 ــ 260 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الجاص لتقنيى مسح الاراضى المعدل بالمرسوم رقم 72 ــ 113 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمشار اليه اعلاه، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشعبية المتحديدة المسالية الشعبية المتحديدة المسمية المتحديدة المسمية المتحديدة المسمية المتحديدة المسمية المتحديدة ا

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 3: يجب على المترشحيين ان يتقدميوا للاختبارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء.

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 16 من المرسوم رقسم 68 ــ 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 والمشار اليه أعسلاه، تفتح المسابقة للحساسبين الطبوغرافيين المثبتين عند أول يوليو من سنة المسسابقة 4 اعوام من الخدمة الفعلية في سلكهم ا

اللاة 5: يحدد عدد الوظائف المعروضة للمسابقة بعشرة

اللاة 6: تتضمن المسابقة 3 اختبارات كتابية للقبـــول واختبارين شفهيين للقبول النهائي.

أ) الاختبارات الكتسابية:

- I) انشاء حول موضوع عام، المدة 3 ساعات، المعامل 20
- 2) تقریر صحیح حسب الاحداثیات المتعامدة وبناء على رسم
 تخطیطی مرقم لجزء من خریطة (مع رسالة موجهسة)
 وحساب بیانی للسعة، المدة : 4 ساعات، المعامل 3 •

3) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار السيوزاري المشترك المؤرج في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه٠

ب) الاختباران الشفهيان:

- ت) سؤال في الطبوغرافيا يؤخذ من البرنامج المنصوص
 عليه في الملحق رقم I المرفق بأصل هذا القرار،
 المدة 30 دقيقة ،المعامل ٠٤٠
- عليه فى الحساب والجبر يؤخذ من البرنامج المنصوص
 عليه فى الملحق رقم 2 المرفق باصل هذا القرار،
 المدة 30 دقيقة، المعامل ١٠

وتوضع البرامج المشار اليها اعلاه، تحت تصرف المترشحين وتعلق في المصالح التابعة لمديرية املاك الدولة والتنظيـــم العقارى ومسع الاراضي٠

ولا يسمع بالمساركة في الاختبارين الشفهيين الا للمترشعين الذين يحصلون عن مجموع الاختبارات الكتابية على معدل عام يساوى 10 على 20 بما في ذلك النقط الاضافية المنصوص عليها في المادة 7 ادناه •

المادة 7: يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحريسسر الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، نقطا اضافية بنسبة I على 20 من الحد الاقصى للنقط التي يمكن الحصول علىماد

المادة 8: يحتوى ملف الترشيع الواجب ارساله الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية عن طريق السلم الادارى على ما يلى:

- ـ طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد،
- نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك الحاسبين الطبوغرافيين •
- وعند الاقتضاء، نسخة طبق الاصل للبطاقة الفرديـــة للعضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني٠

الله 9: يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريسة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الحتبارات المسابقة، من طرف وزير المالية، وتنشر عن طريق المتعليق بشهر قبل تاريخ الاختبارات الكتابية •

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان من:

- . مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- ـ مدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ومســـع الاراشى او ممثله،
- ـ ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المساعدين التقنيين لمسح الاراضي٠

ويجب ان يكون اعضاء اللجنة، باستثناء ممثل الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء، على الاقل فى رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها •

اللاة 12: تعد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة من طرف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة II اعلاه، وتحدد من قبل وزير المالية •

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة، كمساعدين تقنيين متمرنين لمسح الاراضى، طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافسيق 5 ديسمبر سنة 1973

عن وزيس الداخلية عن وزيسس الماليسة وبتفويض منسه وبتفويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية مدير الادارة العامة عبد الرحمن كيوان صديق تساوتي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عـــام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم دورة اتقــان لتحضير المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للضدائب

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبعقتضى الامر رقم 69 ـ 65 المؤرخ فى 5 جادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 278 المؤرخ فى 25 ربيسع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتمعته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكـــام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانـــون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صغر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن فتسمم مسابقة للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح من قبل وزير المالية بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، دورة تكميلية للتحضير للمسابقة الداخلية للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : تجدد مدة هذه الدورة بثلاثة أشهر •

المادة 3: تفتح الدورة لمفتشى الضرائب المرسمين عند 3I ديسمبر سنة 1970 والمثبتين في نفس التاريخ سبع سنوات من الخدمة في سلكهم •

اللادة 4: يتمين على الاعوان المنيين أن يقدموا ترشيحاتهم عن طريق السلم الادارى الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى •

المادة 5: يحدد عدد الوظائف المعروضة بـ 30، واذا كان عدد المترشحين يفوق عدد الوظائف المعروضة، يجرى اختبار لتنظيم الاسبقية للقبول في الامتحان •

اللادة 6: يتضمن الاختبار المشار اليه في المادة 5 أعلاه المواد الآتية:

- _ انشاء حول موضوع عام يتعلق بالاقتصاد السيساسى أو بالتشريع المالي ،
- اختبار عملى يتضمن حسب اختيار المترشح المادة المطابقة لاحد الاختيارات التالية :
 - الضرائب المباشرة ،
 - _ الضرائب غير المباشرة ،
 - ب الضريبة على رقم الاعمال ،
 - _ التحصيـــل ،
 - ـ الضريبة على رأس المال ،
 - التسجيل والطابع .

المادة 7: ينظم فى آخر هذه الدورة امتحان للتخرج يحتوى على المواد المندرجة فى التعليم وتخصص لمختلف الاختيارات العوامل التالية:

- ــ اختبار يتناول القانون العبومي : المعامل : 3 -
 - ـ اختبار عملي : المعامل : 6

ويضاف الى هذه النقط المحددة بهذه الصورة معدل النقاط المحصل عليها خلال الدراسة والمخصص له المعامل 6 ونقطة عن المواطبة يمنحها مدير المدرسة بعد استشارة الاساتذة المعنيين يخصبص لها المعامل 02

المادة 8: تطبيقا للمادة 5 (المقطع 1) من المرسوم رقم 69 – 52 المؤرخ في 25 صغر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه، يستفيد المترشحون المقبولون في امتحان التخرج من سنة اقدمية للمشاركة في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب المنصوص عليها في القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 م

المادة 9: أن التلاميذ الذين تم اقصاؤهم من الدراسة خلال الدورة يوضمون تحت تصرف ادارتهم الاصلية •

المادة 10 : يعد أعضاء لجنة المسابقة المعينة من طرف وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين •

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ذي القعدة هام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 •

> عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميسة عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية وبتفويض مئه مدير الادارة العامة صديق تاوتي

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عسام 1393 الوافسق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انهاء مهام ملتش عام

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 دیسمبر سنة 1973، تنهی ابتداء من أول فبرایر سنة x973، مهام السيد عبد الرحمن أورارى، بوصفه مفتشا عاما بوزارة البريد والمواصلات والمدعو للقيام بمهام اخرى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عسسام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع الرسم

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوطيفة العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامر رقسم 68 مد 98 البؤرخ في 48 محسرم عسام 1388 المسوافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفيسس عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سبنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 2 المؤرخ في 24 ذي القصيدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكمام الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 محرم هام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاشي باجبارية معرفة اللغة الوطنهة على الموظفين ومن يماثلهم،

سا وبمقتضى المرسوم رقم 66 سـ 145 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ولشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية

سه ويستنطى البرسوم رقم 66 ــ 146 البؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحريس الوطنى ومجمسوع النصسوص آلتي عدلته وتممته،

س وبمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 سـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتصى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سينة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ ع35 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية

_ ويعقتضى المرسوم وقم 71 م 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأحير حدود السن للتعيين في الوطالف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرخ . الرسم

وتجرى الاختبارات في 25 و 26 مايو سنة 1974 بمواكبسن الامتحانات المحددة من طرف الادارة • وينتهى التسجيسل في قوائم الترشيح يوم 4 مارس سنة 1974٠

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بعشرة (١٥)٠

المادة 3: تفتع المسابقة للاعوان الاداريين في فرع الرسم، المرسمين في رتبتهم والمثبتين لاقدمية مدتها سنتين في هذه الرتبة.

ولا ينبغى أن يتجاوز المترشحون سن الخامسة والثلاثين عند أول يناير سنة 1974.

المادة 4': يمكن أن يؤخر الحد الاقمى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 40 سنسة كما يمكن أن يسؤخر بنسبة مساوية للفسرة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات.

المادة 5: تمنح زيادة في النقط للمترشحين من اعضياء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه •

المادة 6 : يجب أن تحتوى ملغات الترشيسج على الاوراق التالية :

- _ طلب للمشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشع،
 - _ نسخة من شهادة الميلاد،
 - _ شهادة الجنسية،

وعند الاقتضاء:

- بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- مضمون السجل البلدى لإعضاء جيش التحرير الوطنى الوالله المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المنظمة المدنية للمنطقة المدنية المنظمة ا

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المسامل	المدة	نسوع الاختبسارات			
3	3 س	ب انشاه حول موضوع عام			
.	د س	ے استا سون موسوع عام			
2	3 س	_ ریاضیات (مسألتان)			
		ـ رسم طبـوغرافي : مخطط ا			
		او نسخة من خريطــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
		مخطط وفق سلم معيـــــن			
		يمكن أن يتضمن أعداد مقاطع			
5	4 س	عمودية وجانبية			
5	4 س	ـ رسم صناعي			
	I س	ـ اختبار في اللغة العربية			

ان البرنامج المفصل للاختبار في الرياضيات يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 8: ينقط كل اختبار من صغر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشع الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل في كل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة الوطنية • وبعد تطبيق العوامل يجب ان يكون المترشع قد حصل على 150 نقطة عن مجموع الاختبارات •

المادة 9: ان الاختبار في اللغة الوطنية يتضمن تـــلات مجموعات من التمارين:

- _ المجموعة الاولى وتنقط من 0 الى 8، تشتم_ل على نص متبوع باسئلة بسيطة ،
- المجموعة الثانية وتنقط على 6، تشتمل على أسئلسة نحوية وللوية مستعملة ،
- ـ المجموعة النالثة وتنقط على6، تشتمل على أسئلة تؤدى الى تحرير فقرة •

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تؤدى للرسوب.

المادة 10: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- ـ مدير الموظفين والتكوين المهنى او ممثله، رئيسا،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
 - _ مدير تجهيز المواصلات أو ممثله،
 - ـ نائب مدير التكوين او ممثله٠

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم •

اللاة 11: يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر هذه القائمة في المشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد .

المادة 12: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن بحاحهم، ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 13: ان المترشحين الناجحين في المسابقة يعينسون كمراقبين متمرنين ويوضعون تحت تصرف الادارة ليعينوا في أي منصب من المناصب الشاغرة بكامل التراب الوطني، وفي

حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة •

" اللاة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجراثرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافــــــق 10 ا ديسمبر سنة 1973•

عن وزير الداخلية وزير البريد والواصلات الكاتب العام سعيد أيت مسعودان حسين طيبي

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عسسام 1393 المسسوافق 22 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسيوم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر وهولندة

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو . في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيسية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع هولندة بـ 3,84 فرنكات ذهبية ٠

المادة 2: أن رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال وأحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق ٠

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق ، يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يطبق هذا الرسم ابتداء من أول ينايز سبنة 1974. المادة 4: يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجــزائريــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1393 الموافق 22 ديسمبر سنة 1973 •

سعيد آيت مسعودان

كتابة الدولة للتغطيط

مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجية عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الوافق 26 ديسمبر سنة 1973، يعين السيد أحمد حاج مسعود مديرا لمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق و

قسرارات السولاة

قراد مؤدخ في 12 ربيسع الثسائي عام 1393 المسوافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن وإلى تيارت يتضمن تخصيص عِقاد مبنى كائن بعين قرمز مسناحة ارضه 1600 م2 لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للشركيية الفلاحية للاحتياط

الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيارت، يخصص

مجانا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، عقار مبنى تابع لأملاك الدولة، يتكون من مرآب ومسكن وكائن بعين قرمز مساحة أرضه 1600م2 تابع للقطاع المسير ذاتيا «سنى النعيمي» قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاجتياط بالكيلومتر 22 بعین قرمز ۰

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف بمسوجب قسرار مؤرخ في 12 ربيع الشاني عسام 1393 | مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمسساله للغرض المحدد

قرار مؤرخ في 12 ربيسع الثاني عام 1393 المسوافيق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيسارت يتضمن تخصيص عقار مبنى مساحته 1600 متر مربع كائن بعين الحديد لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للشركسة الفلاحية للاحتياط بعين الحديد

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيسم الثاني عسام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيسارت، يخصص مجانا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، عقار مبنى تابع لاملاك الدولة يتكون من مرآب ومسكن وكائن بعين الحديد مساحة ارضه 1600 م2، تابع للقطاع المسير ذاتيا « سي قمسري » قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بالكيلومتر رقم 23 بعين الحديد،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قرار مؤرخ في 12 دبيسع الثساني عام 1393 المسوافيق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيسارت يتضمن تخصيص عقسار مبنى كائسن بسسوقر مساحته 2000 م2 لسوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للشركسة الفلاحة للاحتياط بسوقر

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيسم الشاني عسام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيارت يخصص مجانا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، عقار مبنى تابع لاملاك الدولة يتكون من مرآب ومسكن وكائن بسوقر مساحة ارضه 2000 م2، تابع للقطاع المسير ذاتيا « الطيب عبد اللاوى ، قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بالكيلومتر رقم 18 بسوقر ،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قرار مؤدخ في 12 ربيسع الثساني عام 1393 المسوافق 15 مايو سنة 1973 مسادر عن والى تيسارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بدهمسوني لسسوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للشركسسة الفلاحة للاحتياط بدهموني

بمسوجب قسرار مؤرخ في 12 ربيسع الشاني عسام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيسارت، يخصص مجانا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكاثن بدهموني مساحة ارضه 2000 م2، تابع للقطاع المسير ذاتيا و رابح بوثلجة ، قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بالكيلومتر رقم 17 بدهموني،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قرار مؤدخ فى 12 ربيسع الثسانى عام 1393 المسوافيق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيسارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بالمكان المدعو « الجبل المربع » (بلدية سوقر) لوزارة الفلاحة والاصلاح السسزراعى قصد استعماله مركسزا للشركة الفلاحيسسة للاحتياط

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 12 ربيسع الثمانى عسام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيسارت، يخصص مجانا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، عقار مبنى تابع لاملاك الدولة يتكون من مرآب ومسكن وكائن بالمكان المدعو « الحبل المربع» (بلدية سوقر) مساحة ارضه 2000 م2، تابع للقطاع المسير ذاتيا « دحاحمة بلقاسم » قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بالكيلومتر رقم 15.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلام،

قرار مؤرخ في 12 ربيسع الثساني عام 1393 المسوافيق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيسادت يتضمن تخصيص عقاد مبنى تابع لاملاك الدولة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعمساله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بعين الذهب

بمسوجب قسرار مؤرخ في 12 ربيسع الشاني عسام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيسارت، يخصص مجانا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، عقار مبنى تابع لاملاك الدولة يتكون من مرآب ومسكن وكائن بعين الذهب مساحة ارضه 2000 م2 تابع للقطاع المسير ذاتيا « لوماني » قصسسد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بعيسن الذهب بالكيلومتر رقم 19٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قرار مؤرخ فى 12 ربيسع التسانى عام 1393 المسوافيق 15 مايو سنة 1973 مسادر عن وال تيسارت يتضمن تخصيص عقار مبنى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى كائن بتاخمارت وتابع للقطاع المسير ذاتيا «سى مسعودى » قصد استعماليسه مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عسام 1393 العوافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيارت، يخصص

مجانا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بتاخمارت مساحته 1600 م2، تابع للقطاع المسير ذاتيا «سى مسعودى » قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بالكيلومتر رقم 25 لتاخمارت (فرندة)٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قراد مؤدخ فى 12 دبيسع الثسانى عام 1393 المسوافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيسارت يتضمن تخصيص عقاد مبنى تابع لامسسلاك الدولة وكائن بقرطوفة لسوزادة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للشركسسة الفلاحة للاحتياط

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيسع الشانى عسام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيسارت، يخصص مجانا لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعى، عقار مبنى تابع لاملاك الدولة يتكون من مرآب ومسكن وكائن بقرطوفة بما فيه الارض التى شيد عليها والبالغة مساحتها 2000 م2، تابع للقطاع المسير ذاتيا « مشراوى محمد » قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بالكيلومتر رقم 6٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 12 دبيسم النسانى عام 1393 المسوافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيسارت يتضمن تخصيص عقساد مبنى تابسم لامالاك السولة وكائن بمهدية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للشركسسة الفلاحة للاحتياط

بموجب قسرار مؤرخ في 12 ربيسع الشاني عسام 1393 البرافق 15 مايو سبة 1973 صادر عن والي نيسارت، يخصص

لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، عقار مبنى تابع لامسلاك الدولة يتكون من مرآب ومسكن، وكائن بمهدية مساحة ارضه 2000 م2 تابع للقطاع المسير ذاتيا « غفور رابسح »، قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بالكيلومتر رقم 103.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلام،

قرار مؤرخ في 12 ربيسع الشاني عام 1393 المسوافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والي تيسارت يتفيمن تخصيص عقاد مبنى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كائن بمدريسة قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 12 ربيسع الشانى عسام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيسارت، يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، عقار مبنى تابع لامسلاك الدولة وكائن بمدريسة يتكون من مرآب ومسكن مساحة ارضه 1600 م2 تابع للقطاع المسير ذاتيا «سى الغوثى » قصد استعماله مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط بالكيلومتر رقم 260

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلام،

قراد مؤدخ في 12 ربيسع الشساني عام 1393 المسوافيق 15 مايو سنة 1973 صسادر عن وال تيسارت يتضمن تخصيص قطعة ادض لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد بناء مكتب لليد العاملة بتيارت

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 صادر عن والى تيارت، تخصص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قطعة ارض معدة للبناء تابعة لاملاك الدولة وكائنة بتيارت بزاوية شارعي بوسيف ومحمد العراك مساحتها 447 م2 تقريبا قصد بناء مكتب لليد العراك

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

اعلانات وبالغسات

اعلان من الشركة الوطنية للسكك الحديديسة الجزائريسة يتعلق بالمصادقة عل اقتراح

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحاً الى وزارة الدولة المكلفة بالنقل قصد المصادقة عليه، يرمى الى

رفع رسوم التوقف في المحطة والمكوث في التفرعات المخاصة وذلك لاجبار الزبائن على عدم ترك عتادهم في المحطة ولتعريض المحسارة في الايرادات التي قد تحدث للخط.

وقد تمت المصادقة على هذا الاقتراح •